مجلة الإحياء، المجلد: 20، العدد: 26، سبتمبر 2020، ص - ص: 263 – 284
الترقيم الدولي:1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني:2588-2406

التخريج الأصولي والفقهي في المذهب المالكي بين التنظير والتطبيق

Fundamentalist And Juristic Link In Malikia School Between Theory And Application

مسوس محمد[1] د/ صافي حبيب
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية - جامعة وهران 1
safi-habib@hotmail.fr Djm5933@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/05/03 تاريخ القبول: 2020/07/10

الملخص:
إن الفقهاء السابقين قد أوجدوا آلية لضمان استمرار المذهب الفقهي في الحفاظ على وجوده ومكانته هي آلية التخريج، حيث استثمروا فروع أئمتهم من أجل استخلاص مناهجهم وضبط قواعدهم التي اعتمدوا عليها في الاجتهاد، ثم قاموا بتوليد الفروع الفقهية على مقتضى مذاهبهم ليواجهوا تطور الحوادث التي تقع للناس، والغياب شبه التام لهذا العنوان من رفوف المكتبة المالكية يطرح التساؤلات عن مدى معرفة المالكية بهذا العلم ومدى استفادتهم منه، وهل هذا الغياب يفسر بأنه نتيجة لعدم عناية المالكية بمذهبهم؟

وقد توصل البحثإلى أن الكتب المالكية المتقدمة والمتأخرة تخلو من تأصيل شاف لفن التخريج الفقهي والأصولي - شأنها شأن المذاهب الأخرى- وإن كانت مارسته تطبيقا. والسبب في خلوها من ذلك غياب التأصيل المنهجي عند المتقدمين عادة لاهتمامهم بالتطبيق العملي، وضعف همم المتأخرين.

الكلمات المفتاحية: التخريج؛ الفقه؛ أصول الفقه؛ المذهب المالكي؛ المالكية.

Abstract:

We can use the opinions of jurisprudence to disclose the rules on which they were built, and investigate them in generation process to face a new doctrinal question, all that we name: "LINK" OR "TAKHRIJ". That title was absent in MALIKIA library, now we

[1] - المرسل المؤلف.

wonder if MALIKIA jurists know what jurisprudence mean, and how they used it.
This study resulted in the belief that the Maliki doctrine books do not contain a full rooting for the "TAKHRIJ"; because the ancient jurists do not give interest to the theoretical aspect but practicality; and the weakness interest in the restjurists.
Keywords : Takhrij; Link; Principles of Jurisprudence; Malikia School.

مقدّمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن التاريخ الإسلامي قد حفظ لنا كمًّا هائلا من الثروة الفقهية التي خلفها علماؤنا حيث إنهم دونوها بأنفسهم أو نقلها عنهم تلامذتهم الذين أخذوا عنهم، فأصبحنا أمام تراث زاخر من الآراء الفقهية في شتى المذاهب يقلب فيها الناظر بصره ليقف متعجبا من وفرتها وتنوعها.

ولقد استعمل التلاميذ والأتباع تلك الثروة الفقهية من أجل بيان الأصول التي اعتمد عليها الأئمة في بناء ذلك الصرح الضخم من التراث الفقهي، وهذا في إطار ما يسمى بعملية تخريج للأصول من الفروع. وهو ما اصطلح على نسبته إلى التخريج الأصولي.

كما استغلت تلك الثروة الفقهية في إفتاء الناس في حوادثهم الجديدة التي تقع لهم، وهذا في إطار ما يسمى بعملية تخريج الفروع على الفروع. وهو ما اصطلح عليه بالتخريج الفقهي.

إن عملية التخريج كمنهج تأصيلي يسلكه أتباع المذاهب للكشف عن أصول أئمتهم، ولتوليد الفروع الفقهية على مقتضى مذاهبهم تدفعنا إلى التساؤل عن دور المدرسة المالكية في الكشف عن حقيقة عملية التخريج بشقيها الأصولي والفقهي، وإلى أي مدى تمكن المالكية من استغلال ما أثر عن إمام المذهب في عملية التخريج. هذا ما سنحاول تجليته في هذا البحث الموسوم بـ**"التخريج الأصولي والفقهي في المذهب المالكي".**

الدراسات السابقة: لا يوجد من أفرد البحث في الموضوع بالصورة التي طرحت هنا، وما كتب في الموضوع يعود في غالبه إلى تركيز الكلام على نوع من أنواع التخريج الفقهي أو الأصولي، عند عالم من علماء المذهب، فهي بحوث -على أصالتها وقلتها- محدودة النطاق، وسنحاول في هذا البحث النظر إلى موضوع التخريج دون الاقتصار على نوع من أنواع التخريج، بدءا بمحاولة تجلية معناه بصورة تزيل الالتباس، مع التنبيه إلى مظانه في المكتبة المالكية، وإيراد نقول عن المالكية تتعلق به، لنقف في الأخير على صورة شاملة للموضوع.

وقد انتظم البحث وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مفاهيم متصلة بالموضوع.

المبحث الثاني: أنواع التخريج في المدرسة المالكية.

خاتمة.

المبحث الأول: مفاهيم متصلة بالموضوع

المطلب الأول: تعريف التخريج

أولا: في اللغة[1]

لمادة "خرج" في اللغة معنيان: أحدهما هو الظهور، والآخر هو اختلاف اللونين.

فأما كونها بمعنى الظهور فكقولنا: خرجت خوارج فلان، أي: ظهرت نجابته، وفلان خريج فلان: إذا كان يتعلم منه، فكأنه أخرجه من حيز الجهل وأظهره بالعلم، ومنه قوله تعالى: ﴿كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ﴾ (الفتح: 29) أي: أظهر نباته.

والتخريج بمعنى الاستخراج يدل على الاستنباط، إذ إن في الاستنباط نوعا من الإظهار.

وأما كونها بمعنى اختلاف اللونين فمن قولهم: شاة خرجاء أي اجتمع فيها البياض والسواد.

وألصق المعنيين بموضوع البحث هو المعنى الأول، لأن التخريج إنما هو عملية يقوم بها صاحبها لإظهار الحكم الشرعي للفرع الفقهي، أو لإظهار القواعد والأصول التي ينبني عليها الفرع الفقهي.

ثانيا: في اصطلاح الأصوليين

من أهم المعاني التي استخدم فيها مصطلح التخريج ما يلي:

1- تخريج الأصول من الأصول: التوجه إلى استنباط القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية من الأدلة التفصيلية[2].

2- تخريج الأصول على الأصول: وهو "استنباط حكم قاعدة أصولية من حكم قاعدة أصولية أخرى منصوصة[3]"، كتخريج مسألة نسخ الحكم قبل العلم بوجوبه على مسألة تكليف ما لا يطاق.

وفسر بتفسير آخر مقتضاه رد القواعد الأصولية إلى أصولها النقلية لا العقلية والكلامية.

3- تخريج الأصول من الفروع: وهو "العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام"[4]، ويعرف بأنه منهج خاص بالمذهب الحنفي.

4- تخريج الفروع من الأصول: عرف بأنه "استخراج الأحكام الفرعية واستنباطها من الأدلة الشرعية التفصيلية... بواسطة القواعد الأصولية[5]"، والملاحظ أن هذا هو ما يسمى بالاجتهاد.

5- تخريج الفروع على الأصول: وهو التوجه إلى رد الفروع الفقهية المنصوصة إلى قواعدها الأصولية المعلومة سلفا. وضمّنه البعض إلحاق النوازل الحادثة بتلك القواعد[6].

6- تخريج الفروع على الفروع: وذلك بتوجيه النظر إلى فروع الأئمة المنصوصة عنهم وإلحاق الفروع الجديدة الحادثة بعدهم بما يشبهها من الفروع التي نصوا على حكمها. فيتعامل الأتباع مع نصوص إمامهم وأفعاله وتقريراته كما يتعامل إمامهم مع نصوص الشارع، من حيث الاستدلال بمنطوقها

ومفهومها، والبحث عن تخصيص عمومها والقياس عليها، ودفع التعارض بينها[7].

المطلب الثاني: نظر وتعقيبات

- التخريج ستة أنواع، تخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع، تخريج الأصول على الأصول، تخريج الأصول من الأصول، تخريج الفروع من الأصول.

- جِدّة الكتابة في الموضوع أوقعت ارتباكا في الكلام عن التخريج وأنواعه في بعض الكتابات[8].

- يجب التمييز في الكلام بين التخريج الأصولي وبين التخريج الفقهي، فالتخريج الأصولي ما كان من عمل الأصولي، والفقهي ما كان من عمل الفقيه. إن التخريج الأصولي ما كان متوجها إلى تخريج الأصول من الأصول - عند من يعتبره نوعا- أو تخريج الأصول على الأصول أو تخريج الأصول من الفروع، أو تخريج الفروع على الأصول في جزء منه –باعتباره منهجا جديدا في ترتيب وعرض المادة الأصولية- بينما التخريج الفقهي فهو ما يكون التوجه فيه إلى تخريج الفروع من الأصول -عند من يعتبره نوعا- أو تخريج الفروع على الفروع.

- التقيد بالتقسيمات المنطقية جعل بعض المصنفين يعُدُّ من التخريج ما ليس منه على التحقيق[9]، فتعريف تخريج الفروع من الأصول بأنه "استخراج الأحكام الفرعية واستنباطها من الأدلة الشرعية التفصيلية... بواسطة القواعد الأصولية"[10]، هو ما يسمى بـ "الفقه" أو "الاجتهاد المطلق".

- ليست كل جمع بين الأصول والفقه تخريجا للفروع على الأصول، والسياق هو الضابط، فإن كان الجمع في سياق تبرير الخلاف الفقهي فهو **من** علم أسباب الخلاف، وإن كان الجمع في سياق استخلاص أصول الأئمة من خلال فروعهم فهو من باب تخريج الأصول من الفروع، وإن كان السياق تفصيل كيفية ابتناء الفرع على أصله فهو من طريقة تخريج الفروع على الأصول[11].

ففي حالة تخريج الفروع على الأصول يكون حكم الفرع منصوصا والقاعدة الأصولية منصوصة أيضا، والذي سيُفعل إنما هو بيان وجه الارتباط بينهما، وفي حالة تخريج الأصول من/ على الفروع فإن الفرع حينئذ منصوص، والأصل الذي بني عليه غير منصوص، ويتوجه العمل حينئذ إلى استنباط الأصل غير المعلوم من خلال الفرع المنصوص. فلا ينبغي الخلط بين طريقة الأحناف وبين غيرها.

- فسر جبريل ميغا مصطلح الأصول في "تخريج الفروع على الأصول" بأوسع مما يحتمله المقام، فجمع إلى جانب القواعد الأصولية القواعد الفقهية والمقاصدية والضوابط الفقهية... فنحا بـتخريج الفروع على الأصول نحو الصناعة الفقهية بعيدا عن نطاقه الأصولي التطبيقي[12].

ذلك أن القواعد والضوابط الفقهية ليست من صلب اهتمام الأصولي، بل من اهتمامات الفقيه، لذلك نجد القرافي[13] يفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية في كتابه الفروق.

- تفسير د/ الباحسين وغيره مصطلح الفروع في تخريج الفروع على الأصول بما يجاوز كون الفروع منصوصة إلى كونها غير منصوصة (النوازل) يجعل هذا التخريج - في جزء منه- تخريجا فقهيا والأصل أن يكون تخريجا أصوليا خالصا[14]، لذلك أخلى المتقدمون كتبهم المؤلفة في هذا الفن من بيان أحكام النوازل الجديدة، فذلك مجاله كتب الفتاوى والفقه.

- جعل تخريج الفروع على الأصول علما قائما بذاته فيه مبالغة، فهو مجرد طريقة للترتيب والعرض لا في التأليف[15]، والمتقدمون لم يضعوا له ما وضع لغيره من تعقيدات مبادئ العلوم.

- التخريج عند الفقهاء والأصوليين المنظرين للفتوى يعني تخريج الفروع على الفروع فقط.

- يلاحظ جليا غياب التأصيل النظري لهذا الموضوع في كتابات المتقدمين.

مما سبق نخلص إلى أن علم التخريج له نوعان رئيسيان:

تخريج أصولي: يندرج ضمنه تخريج الأصول على الأصول (أي ربط قاعدة أصولية بقاعدة أصولية أخرى دون ما سواها من التفسيرات لكلمة

الأصول)، وتخريج الأصول غير المنصوصة من الفروع المنصوصة (منهج الأحناف)، وتخريج الفروع المنصوصة على الأصول المنصوصة (منهج المتقدمين ممن له كتاب مستقل في موضوع تخريج الفروع على الأصول).

وتخريج فقهي: يندرج ضمنه تخريج الفروع على الفروع بما يتضمنه معناه من تخريج الفروع غير المنصوصة على الفروع المنصوصة، وتخريج الفروع غير المنصوصة على قواعد الإمام وأصوله.

المبحث الثاني: أنواع التخريج في المدرسة المالكية

سبق وأن عرفنا أنواع التخريج. فما هو محلها من الفقه المالكي؟ وسنقتصر في هذا المقام على الكلام عن تخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع وذلك لشيوعها - على تفاوت في الشيوع- في كلام المالكية وتصرفاتهم.

المطلب الأول: تخريج الأصول من الفروع.

أولا: نقول تدل عناية المالكية بتخريج الأصول من الفروع

إن استخلاص القواعد الأصولية وتقعيدها انطلاقا من الفروع الفقهية قد عُرف منهجا للأحناف في تقرير قواعد إمامهم. لكن هذا لا يعني اختصاصهم به، نعم ظهر في كتاباتهم بشكل أوسع مما ظهر عند غيرهم لكن هذا لا ينفي أن غيرهم قد لجأ إلى هذه الطريقة لتقرير القواعد الأصولية التي لم ينص عليها إمامهم[16].

وتأكيدا لهذا المعنى ننقل عن ابن العربي[17] في شرحه للموطأ قوله: "بناه - أي الموطأ- مالك على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه، وسترى ذلك إن شاء الله تعالى عيانا وتحيط به يقينا عند التنبيه عليه في موضعه"[18].

وكثيرا ما تستوقف مطالع الكتاب عبارة: نكتة أصولية، تأصيل...فجاء غنيا بما وُعد به. لكن ماذا عن غيره من علماء المذهب؟ هل خرجوا أصول فقه إمامهم؟ هذا ما سنتكلم عنه تاليا.

ثانيا: مظان العناية بتخريج الأصول على الفروع عند المالكية.

إن عناية المالكية باستخراج أصول إمامهم تظهر جلية في المؤلفات الفقهية والمطولات التي عمدت إلى التدليل والتعليل لفقه الإمام مالك[19]، أمثال "المقدمات الممهدات" و"البيان والتحصيل" و"القبس" و"التمهيد" و"التنبيه" و"شرح التلقين" و"التوضيح" ...

وتأسيسا على كل ما سبق، يمكن أن يقال إن كل كتاب أصولي مالكي ينسب إلى الإمام مالك قولا أصوليا لم ينص عليه إنما هو في حقيقته نسبة بطريق "تخريج الأصول من الفروع" وإن غاب تبيين الفروع في الكتاب، فتكون مقدمة ابن القصار[20] الأصولية، والإحكام والبرهان وتنقيح الفصول وغيرها جارية كلها في هذا الفلك.

على أنه يلاحظ أن أكثر من خدم المذهب المالكي في هذا الجانب هم أتباع الإمام من العراقيين والأندلسيين لوجودهم في بيئات عامرة بالمذاهب المتدافعة فيما بينها، فكان لزاما على المالكية حينئذ أن ينبروا للدفاع عن مذهبهم، بإظهار أصوله وإثبات صحتها.

وفي العصر الحالي نجد عددا من الدراسات التي اهتمت ببيان الأصول النقلية والعقلية للمذهب المالكي وإمامه، مثل:

- أصول فقه مالك: أدلته النقلية. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان.
- أصول فقه مالك في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح: رائد بن سبيت
- الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي: حاتم باي.

ثالثا: نماذج مالكية لتخريج الأصول من الفروع.

- قال ابن العربي: "وألحق مالك...المعنَّسات بالثيبات لأنهن قد علمن من ذلك بطول العمر...ما يعلمه الأيامى، وخصص هذه العمومات بهذا القياس، وكذلك رضي الله عنه يرى تخصيص العموم بالقياس والمصلحة"[21].

- وقال: "فاحتج مالك بتخصيص الله تعالى في الإذن في النكاح الفتيات المؤمنات دون مطلق النساء، وهذا نص منه على التعلُّق بالتخصيص والقول بدليل الخطاب"[22].

- وقال: "قال مالك يقتل إذا سرق الخامسة... وفي ذلك حديث ضعيف لا تناط بمثلهِ إباحة المحظورات، وإنما عوّل مالك... على المصلحة وهي أحد أركان أصول الفقهِ على ما بيناه"[23].

ويكتفى بهذه النقول لأن القصد منها التنبيه، واستقصاؤها يحتاج إلى رسائل جامعية مستقلة.

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول.

أولا: بدايات ظهور تخريج الفروع على الأصول

قال الشيخ محمد علي المالكي مبينا معنى التخريج: "تعرُّف أحكام جزئيات موضوع القاعدة، من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام... بأن تجعل القاعدة نحو: الأمر للوجوب حقيقة كبرى... فيقال: أقيموا الصلاة أمر، والأمر للوجوب حقيقة، تنتج: أقيموا الصلاة للوجوب حقيقة"[24].

وهذا التعريف يجعل القول بأن نشأة هذا النوع من التخريج عمليا إنما كان في فترة النبوة مرورا بفترة الصحابة والتابعين قولا مجانب للصواب يحيله الواقع. ذلك أن تخريج الفروع على الأصول باعتباره ردا للفروع الفقهية إلى قواعدها الأصولية يتطلب أن يكون علم أصول الفقه قد دونت قواعده، وهو ما ينفيه الواقع، حيث إنه إلى عصر الصحابة والتابعين كان علم الأصول لا يزال حبيسا في الأذهان، ولا يعقل أن يسبق "التخريج" الأصل الذي سوف يعتمد عليه "أصول الفقه".

وما وجد في عهد الأئمة الأربعة إنما هو محض الاجتهاد الذي هو استنباط فقهي.

وأما التمثيل لتخريج الأصول على الفروع بكتاب أصول الشاشي[25] (ت:344هـ) وتأسيس النظر للدبوسي[26] (ت:430هـ) فهو خلط بين التخريج القائم على إظهار كيفية إنتاج القواعد للفقه، وبين طريقة الأحناف القائمة على الانطلاق من الفروع لتحصيل القواعد[27]. على أن كتاب تأسيس النظر إنما قصد به صاحبه ذكر الأصول التي أوجبت اختلاف الفقهاء ثم التمثيل لها فقط، فيكون كتابه أليق بتصنيفه ضمن كتب "أسباب الخلاف" بناء على السياق الذي تم فيه الجمع بين الأصول والفروع كما سبق التنبيه إليه في موضعه.

وعليه فإن أول المحاولات للكتابة في هذا النوع يرجع إلى القرن السابع للهجرة وتحديدا مع الإمام الزنجاني[28] (ت:656 هـ) الذي ألف كتابه تخريج الفروع على الأصول، وأعقبته كتابات قليلة أمثال كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي[29] (ت:772هـ) وكتاب القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام الحنبلي[30] (ت:803 هـ).

ثانيا: مظان العناية بتخريج الفروع على الأصول عند المالكية

يُعد كتاب "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" للشريف التلمساني[31] (ت:771هـ) أول مؤلف للمذهب المالكي في فن تخريج الفروع على الأصول، توسع فيه فأتى على معظم أبواب أصول الفقه لتكون مجالا للتطبيق، كما أتى بالفروع المخرجة من شتى أبواب الفقه.

ثم حدثت قطيعة في الكتابة في هذا التخريج حتى العصر الحالي الذي ظهرت فيه البحوث الجامعية التي تناولت الموضوع بالدراسة النظرية، مع محاولة نسجها على نسق كتاب الشريف التلمساني، حيث تدرس المسألة الأصولية ثم تورد الفروع الفقهية التي ترتبط بها مع بيان وجه الارتباط. ومن أمثلة الرسائل الجامعية في الموضوع:

- جهود المالكية في تخريج الفروع على الأصول: إبراهيم مفتاح محمد الصغير.
- تخريج الفروع على الأصول عند المالكية: المازري نموذجا، عمار الجحيدري، جامعة المنيا.
- تخريج الفروع على الأصول عند المالكية: أبو الوليد الباجي نموذجا، محمد البكاي، جامعة المنيا.
- تخريج الفروع على الأصول عند المالكية: حلولو نموذجا، إبراهيم مفتاح الصغير، جامعة القاهرة.
- تخريج الفروع على الأصول عند ابن العربي: كبير آدم، الجامعة الإسلامية بالمدينة.

ويمكن أن تُعدَّ كتب الفقه المالكي المعتنية بالاستدلال والتعليل مصدرا للدلالة على هذا الفن، نعم لم تنسج في نسق واحد ككتاب الشريف التلمساني،

لكن عدم ترتيبها لا ينفي حقيقتها وطبيعتها التي ترجع إلى تخريج الفروع على الأصول.

ثالثا: نماذج مالكية لتخريج الفروع على الأصول.

- قال الشريف التلمساني في مسألة "حمل اللفظ على حقيقته العرفية أولى من حمله على المجاز العرفي: "ومثاله... ما احتج به أصحابنا على أن البكر يجبرها أبوها على النكاح وذلك قوله ﷺ:"لا تنكحُ اليتيمة حتى تستأمر[32]" واليتيمة هي التي لا أب لها، فمفهومه: أن غير اليتيمة وهي ذات الأب تنكح من غير استئمار. فيقول المخالف: اليتم في اللغة هو الانفراد ... فقد يكون المراد باليتيمة التي لا زوج لها... وإذا أريد به التي لا زوج لها لم يكن في الخبر دليل. والجواب عند أصحابنا: أن عرف اللغة في اليتيمة أنها التي لا أب لها... وهو المشتهر عند أهل العرف، وإذا كان كذلك كان حمل اللفظ على حقيقته العرفية أولى من حمله على المجاز العرفي"[33].

- وقال في مسألة "ما يقتضيه الاستثناء": "اختلف في الاستثناء، فقال أصحابنا وأصحاب الشافعي: يقتضي نقيض حكم صدر الجملة في المستثنى، فإذا قال: عندي عشرة إلا سبعة، فالعشرة مرادة برمتها، وإنما أخرج منها المستثنى لمعارض، فكأن الاستثناء معارض للصدر يقتضي نقيض حكم الصدر في المستثنى. وقال أصحاب أبي حنيفة: الاستثناء كأنه تَكَلُّمٌ بالباقي من جنس المستثنى، وسكوتٌ عن حكم المستثنى، فإذا قال: عندي عشرة إلا ثلاثة، فكأنه قال: سبعة، وسكت عن الثلاثة... وعلى هذا الأصل اختلف المذهب عندنا في القائل لزوجته: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، إلا واحدة، فقيل: تلزمه طلقة واحدة، لأنه لما قال في المستثنى ثلاثا إلا واحدة، فكأنه تكلم باثنتين، فقال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين، ولو قال كذلك لزمته واحدة. وقيل: تلزمه طلقتان، وهو المشهور لأنه لما قال: إلا ثلاثا صار ذلك كالمعارض للصدر المستثنى منه، ولما استغرقه بطل، لبطلان الاستثناء المستغرق، فوجب أن يلغى ويرد الاستثناء الآخر إلى الصدر الأول، فكأنه قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، ولو قال كذلك لزمته اثنتان"[34].

هذان النقلان وغيرهما مما ورد في كتاب "مفتاح الوصول" يدلان على أصالة تخريج الفروع على الأصول واستقرارها في أذهان المالكية.

المطلب الثالث: تخريج الفروع على الفروع.

ويسمى التخريج في المذهب، القياس في المذهب، التخريج على نص الإمام، قياس المسائل على المسائل، "وهو النوع الذي حظي بعناية الفقهاء والأصوليين أكثر من غيره، سواء أكان في الكتب المفردة عن الإفتاء، أو في الكتب الأصولية في مباحث الاجتهاد والتقليد، أو في مواضع منثورة من كتب الفقهاء"[35].

حيث التجأ المشتغلون بالفقه إلى أقوال أئمتهم يفرعون عليها ويجتهدون في ضوئها، على أساس أن الخطأ في التعامل مع نصوص الإمام أهون من الخطأ في التعامل مع نصوص الشرع.

أولا: جهود المالكية في العناية بتخريج الفروع من الفروع:

قال ابن فرحون[36] مبينا معنى التخريج: "وهو عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده ولم ينصوا عليه"[37]، أي أنه ما نسب من أقوال إلى الإمام مما لم يصرح به، بناء على موافقة القول المنسوب لأصول المذهب.

قال صاحب المعيار المعرب مبينا أصالة هذا النوع من التخريج في الفقه المالكي:" لكن قياس الفرع على الفرع بهذا الاعتبار ليس متفقاً على بطلانه بل مختلف في صحته. ومن تتبع كثيراً من أقاويل أصحاب مالك التي يقيسونها على أصوله وجدها من نوع هذا القياس الذي أوردناه. ولابن القاسم[38] من ذلك في المدونة كثير"[39].

ولقد بين ابن فرحون طرق هذا النوع من التخريج وحصرها في ثلاثة أقسام[40].

وجاء تقسيمه غير واف، إذ قصر على التخريج على نصوص الإمام، فينبغي أن يضاف إليها التخريج على ما شملته علة قوله، أو ما دل عليه قوله اقتضاء أو إيماء أو إشارة، كما يضاف إليها التخريج على أفعال الإمام وتقريراته[41].

ويظهر اهتمام المالكية بهذا التخريج من خلال جهودهم المبذولة في هذا الصدد، ومن أهمها:

- بيان مشروعية التخريج[42]، وبيان مرتبة المخرج من الاجتهاد، وتوضيح شروطه وصفاته[43].
- بيان الشروط التي ينبغي أن تراعى عند عملية التخريج[44].
- بيان كيفية التخريج[45]، وقواعد الترجيح بين الأحكام المخرجة.

ثانيا: مظان العناية بتخريج الفروع على الأصول عند المالكية

لقد ترك الإمام مالك ثروة فقهية ضخمة مكنت أتباع مذهبه من التخريج على نصوصه بشكل واسع، ولا أدل على هذا من كتب النوازل والفتاوى والشروح والمطولات الفقهية.

وكالعادة نلحظ أن الاهتمام النظري بهذا النوع من التخريج قليل في كتابات المالكية، وأسهم المعاصرون في سد الخلل في هذا الجانب من خلال البحوث الأكاديمية، ومن ذلك:

- تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، المعيار المعرب أنموذجا، علي نجم، مؤتمر الإمام مالك.
- تخريج الفروع على الفروع عند المالكية نماذج تطبيقية من التبصرة، صدام محمدي، جامعة تلمسان.
- ضوابط التخريج الفقهي في المذهب المالكي، نور الدين حمادي.
- تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، دراسة تأصيلية مع نماذج عملية، نذير حمادو.
- شروط مجتهد التخريج في المذهب المالكي، أحمد معبوط.

ثالثا: نماذج مالكية لتخريج الفروع على الفروع:

وسنقتصر في النقول على المدونة لأن المخرج فيها تلميذ الإمام مالك، وكثرة تصرفه بالتخريج على قول إمامه يدلنا على مدى ما سيكون عليه التخريج في كتابات من عداه ممن تباعدت أزمنتهم عن زمن الإمام مالك، وزادت أقضية الناس في أوقاتهم عن أقضية زمانه وحوادثه.

- جاء في المدونة: "قلت[46]: أرأيت البكر إذا لم يكن لها أب وكان لها من الأولياء من ذكرتلك من الإخوة والأعمام... فزوجها بعض الأولياء وأنكر التزويج سائر الأولياء أيجوز هذا النكاح في قول مالك؟ قال - أي ابن القاسم- :

سألت مالكا عن قول عمر بن الخطاب: "أو ذي الرأي من أهلها": مَن ذو الرأي من أهلها؟ قال مالك: الرجل من العشيرة أو ابن العم أو المولى وإن كانت المرأة من العرب فإن إنكاحه إياها جائز. قال مالك: وإن كان ثَم من هو أقعد منه فإنكاحه إياها جائز إذا كان له الصلاح والفضل إذا أصاب وجه النكاح، فكذلك مسألتك"[47].

- وفيها: "قلت: أرأيت إن قال: أتزوجك على أحد عبدي هذين أيهما شئت أنت أو أيهما شئت أنا؟ قال: أما إذا قال أيهما شاءت المرأة فذلك جائز، وأما إن قال أيهما شاء الرجل فلا خير فيه، ألا ترى أن لو باع أحدهما من رجل بعشرة دنانير يختار المشتري أيهما شاء لم يكن بذلك بأس ولو قال أعطيك أنا أيهما شئت لم يكن في ذلك خير، وهو قول مالك، والنكاح عندي مثله"[48].

خاتمة:

نخلص مما سبق إلى ما يلي:

التخريج نوعان: أصولي وفقهي، وكلاهما لقي العناية من طرف أتباع المذهب المالكي.

فأما تخريج الأصول على الفروع فقد عرفه المالكية تطبيقا، إذ إن الإمام مالك لم ينص على جميع أصوله، واستخرجها من بعده تلاميذه اعتمادا على فروعه التي خلفها، ولذلك نلحظ اختلافا في بعض نسبة بعض الأصول لمالك رحمه الله بناء على اختلاف التلاميذ والأتباع في التخريج.

وأما تخريج الفروع على الأصول فلم يلق العناية اللائقة به عند المالكية، شأنهم في ذلك شأن بقية المذاهب، بدليل وجود مؤلف وحيد فيه عند المالكية هو مؤلف الشريف التلمساني، ثم حدث الانقطاع في التأليف فيه إلى غاية العصر الحالي في البحوث الجامعية، والسبب:

- أن الكتابة الأصولية على منهج المتكلمين-والمالكية منهم- كانت تبتعد عن تناول الفروع، وتجعل كل كتابة فيها اهتمام بالفروع الفقهية من عمل الفقيه لا من عمل الأصولي، وكذلك فعل الفقهاء مع القواعد الأصولية، فلذلك ضاع الاهتمام بهذا النوع من التخريج في الفريقين.

- أن العلماء السابقين كانوا أصوليين وفقهاء في آن واحد، فلم تكن الحاجة داعية لكتابة وتدوين الأصول مقترنة بفروعها، إذ كل ذلك مستقر في أذهانهم.
- أن فن تخريج الفروع على الأصول كان يعامل على أنه مجرد طريقة في عرض المادة الأصولية لا على أنه علم قائم بذاته يستدعي الاحتفاء به.

أما بالنسبة لتخريج الفروع على الفروع، فهذا النوع حظي بالعناية على مستوى التنظير والتأصيل، حيث وضع له الحد والشروط وبيان الكيفية، ووضع له أيضا كيفية التصرف عند التعارض.كما حظي بالعناية على مستوى التطبيق بدءا بتلاميذ الإمام مالك.

حاولت البحوث المعاصرة - على قلتها- تجلية شيء من حقيقة فن التخريج نظريا، وكان السبق للدكتور الباحسين، وعليه يعتمد غالب من أتى بعده، ولا يزال التأليف بعيدا عن المأمول.

نهيب بالجامعات الإسلامية أن تفتح مشاريـــــع مؤطرة للباحثين توجههم فيها إلى جمع أنواع التخريج المبثوثة في بطون كتب المذهب المالكي، ثم تصنيفها لتكون منارة ميسرة يسترشد بها.

قائمة المصادر والمراجع:

1- رياض محمد، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، مطبعة النجاح، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 1996م.

2- محمّد بن محمّد الزَّبيدي (ت:1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، حققه مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، طبعة عام 1969م.

3- الباحسين يعقوب، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين. دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية**، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، طبعة عام 1414 هـ.

4- الأخضر شوشان عثمان بن محمد، **تخريج الفروع على الأصول: دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية**، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1998 م.

5- قلالش عمر، **تخريج الفروع على الأصول من خلال المقدمات الأصولية للمدونات الفقهية، عيون الأدلة مع مقدمته لابن القصار نموذجا**، رسالة دكتوراه، قسم

العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2017.

6- حمادو نذير، **تخريج الفروع على الفروع عند المالكية. دراسة تأصيلية مع نماذج عملية**، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عين الدفلى، الجزائر،2012م.

7- محمدي صدام، **تخريج الفروع على الفروع عند المالكية: نماذج تطبيقية من تبصرة اللخمي**،رسالة جامعية، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015 م.

8- قلالش عمر، **التصنيف العلمي للموضوعات بين التحقيق والتحكم. تخريج الفروع على الأصول نموذجا**، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، العدد الأول، المجلد 18، ديسمبر 2017.

9- محمد علي بن حسين المكي المالكي (ت:1367هـ)، **تهذيب الفروق** (مطبوع بهامش كتاب الفروق للقرافي)، ضبطه وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998 م.

10- إبراهيم مفتاح محمد الصغير، **جهود المالكية في تخريج الفروع على الأصول**، مجلة المدونة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، العدد 4، أفريل 2015م.

11- عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت:775هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، دار المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1332 هـ.

12- جبريل بن المهدي بن علي ميغا، **دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء**، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة، 1421هـ.

13- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت:458هـ)، **السنن الكبرى**، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1344 هـ.

14- مخلوف محمد بن محمد ابن سالم(ت:1360هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 2003م.

15- العكري عبد الحي بن أحمد الحنبليابن العماد (ت:1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط/ محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، طبعة سنة 1406 هـ.

16- حمادي نور الدين، **ضوابط التخريج الفقهي في المذهب المالكي**، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عين الدفلى، الجزائر، سنة 2012م.
17- أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة (ت:851هـ)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1407 هـ.
18- العمري خالد بن محمد، **علم تخريج الفروع على الأصول، دراسة تأصيلية تاريخية**، حولية كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، مصر، العدد 22، المجلد 5، سنة 2018.
19- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:684هـ)، **الفروق** (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ضبطه وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1998 م.
20- محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت:543هـ)، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، 1992 م.
21- ابن فرحون إبراهيم بن علي (ت:799هـ)، **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، تحقيق: حمزة أبو فارس/ عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1990 م.
22- محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي(ت:711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ.
23- أبو زهرة محمد، **مالك: حياته وعصره- آراؤه وفقهه**، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، د.ت.
24- مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت:179هـ)، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م.
25- الوزير أحمد بن محمد بن علي (ت:1372هـ)، **المصفى في أصول الفقه**، دار الفكر المعاصر، لبنان، الطبعة الأولى، 1996م.
26- أحمد بن فارس القزويني (ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة عام 1979م.
27- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى (ت:914هـ)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، حققه مجموعة من العلماء

بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الملكة المغربية، طبعة سنة 1981م.

28- محمد بن أحمد الحسني التلمساني(ت:771هـ)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، المكتبة المكية (مكة المكرمة)، مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى، 1998م.

الهوامش:

[1]- انظر:أحمد بن فارس القزويني (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة عام 1979م، الجزء 2 ص 175، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ، الجزء 2، ص 249، محمّد بن محمّد الزَّبيدي (ت:1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، حققه مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، طبعة عام 1969م، الجزء 5 ص 511.

[2]- انظر: جبريل بن المهدي بن علي ميغا، «دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء» رسالة دكتوراه، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة، 1421هـ، ص 68 وما بعدها.

[3]- العمري خالد بن محمد، «علم تخريج الفروع على الأصول، دراسة تأصيلية تاريخية» حولية كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، مصر، العدد 22، المجلد5، سنة 2018، ص 4215، وانظر: قلالش عمر، «تخريج الفروع على الأصول من خلال المقدمات الأصولية للمدونات الفقهية. عيون الأدلة مع مقدمته لابن القصار نموذجا» رسالة دكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2017، ص 72.

[4]- الباحسين يعقوب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين. دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،طبعة عام 1414 هـ، ص 25، وانظر: العمري «علم تخريج الفروع على الأصول...» (م.س) 4202/5.

[5]- انظر: جبريل ميغا، «دراسة تحليلية ...» (م.س) ص 69.

[6]- انظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (م.س)ص 51، وانظر: العمري، «علم تخريج الفروع على الأصول...»(م.س) 4215/5

[7]- انظر: الوزير أحمد بن محمد بن علي (ت:1372هـ)، المصفى في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، لبنان، الطبعة الأولى، 1996م، ص 37، وانظر: العمري، «علم تخريج الفروع على الأصول...» (م.س) 4206/5 وما بعدها.

[8]- انظر في ذلك: جبريل ميغا، «دراسة تحليلية...» (م.س) ص16، قلالش عمر، «التصنيف العلمي للموضوعات بين التحقيق والتحكم. تخريج الفروع على الأصول نموذجا.» مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، العدد الأول، المجلد 18،ديسمبر 2017، ص 62.

[9] - انظر: قلالش عمر، «تخريج الفروع على الأصول من خلال...»(م.س) ص 78.

[10]- جبريل ميغا، «دراسة تحليلية ...»(م.س) ص 69.

[11]- راجع:قلالش عمر، «التصنيف العلمي للموضوعات بين التحقيق والتحكم...» (م.س) ص 267.

[12]- انظر: المرجع نفسه، ص 264.

[13] - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، الإمام العلامة، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب وغيره، له التنقيح في أصول الفقه، والفروق، والذخيرة وغير ذلك. توفي سنة 684 هـ. انظر: مخلوف محمد بن محمد ابن سالم (ت:1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 2003 م، الجزء 1، ص 270.

[14]- انظر: قلالش عمر، «التصنيف العلمي للموضوعات...» (م.س)، ص 265.

[15]- انظر: المرجع نفسه ص 270.

[16]- أبو زهرة محمد، مالك: حياته وعصره- آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، د.ت، ص 272-273.

[17]- أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الإشبيلي، سمع أبا بكر الطرطوشي وتفقه عنده، أخذ عنه القاضي عياض وغيره، له:القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أحكام القرآن، وغير ذلك. توفي سنة 543هـ. انظر: مخلوف، شجرة النور، (م.س) الجزء 1، ص 199.

[18]- محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت:543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، 1992 م، الجزء 1 ص 75.

[19]- انظر: الأخضر شوشان عثمان بن محمد، تخريج الفروع على الأصول: دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1998 م، الجزء 1 ص 176، إبراهيم مفتاح محمد الصغير، «جهود المالكية في تخريج الفروع على الأصول»، مجلة المدونة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، العدد 4، أفريل 2015م، ص 125.

[20]- أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي: المعروف بابن القصار، الفقيه الأصولي الحافظ، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه القاضي عبد الوهاب، له كتاب في مسائل الخلاف. توفي سنة 398 هـ. انظر: مخلوف، شجرة النور، (م.س)الجزء 1 ص 138.

[21]- ابن العربي، القبس، (م.س) الجزء 2 ص 686.

[22]- المصدر السابق، (710/2).

[23]- المصدر السابق، (1030/3).

[24]- محمد علي بن حسين المكي المالكي(ت:1367هـ)، تهذيب الفروق (مطبوع بهامش كتاب الفروق للقرافي)، ضبطه وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998 م، الجزء 2 ص 196-197.

[25]- أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو علي الشاشي، فقيه حنفي، سكن بغداد ودرس بها، تفقه على أبي الحسن الكرخي، له: كتاب الخمسين في أصول الفقه المسمى بأصول الشاشي، توفي سنة 344 هـ. انظر: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت:775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، دار المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1332 هـ، الجزء 1، ص 98.

[26]- عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي الحنفي، له: تأسيس النظر فيما اختلف فيه الإمام وصاحباه ومالك والشافعي، الأسرار فى الأصول والفروع عند الحنفية. توفي سنة 340 هـ. انظر: القرشي، الجواهر المضية، (م.س) الجزء 1، ص 339.

[27]- انظر: قلالش عمر، «تخريج الفروع على الأصول من خلال المقدمات الأصولية...» (م.س) ص 123، 131.

[28]- محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو الثناء الزنجاني، ولد سنة 573 هـ، برع في المذهب والخلاف والأصول، وكان من بحور العلم. له: التمهيد، وتصانيف أخرى عديدة، استشهد ببغداد بسيف التتار سنة 656 هـ. انظر: أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة (ت:851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1407 هـ، الجزء 2 ص 126.

[29]- هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد جمال الدين الإسنوي المصري الشافعي، فقيه أصولي، أخذ الفقه عن السبكي وغيره، له: شرح المنهاج للبيضاوي، والتمهيد. توفي سنة 772هـ . انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (م.س) الجزء 3، ص 98- 101.

[30]- أبو الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي، برع في مذهبه ودرس وأفتى، له: القواعد والفوائد، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة 803 هـ انظر: العكري عبد الحي بن أحمد الحنبليابن العماد (ت:1089هـ)، شذرات الذهب في

أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط/ محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، طبعة سنة 1406 هـ، الجزء 7، ص 31.

[31]- أبو عبد الله، محمد بن أحمد العلويني الحسني، المعروف بالشريف التلمساني، العلامة المحقق، تفقه بعمران المشذالي، وبه ابن خلدون وابن مرزوق الحفيد، له: مفتاح الوصول، مولده سنة 710 هـ وتوفي سنة 771 هـ. انظر: مخلوف، شجرة النور، (م.س) الجزء 1 ص 337.

[32]- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت:458هـ)، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1344 هـ،الحديث رقم (14062) ولفظه: "لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإن سكتن فهو إذنهن."

[33] - محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت:771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المكتبة المكية (مكة المكرمة)، مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى، 1998، ص 476- 478.

[34]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول،(م.س) ص 530-532.

[35]- الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (م.س) ص 6.

[36]- إبراهيم بن علي بن فرحون المدني، الشيخ الإمام قاضي المدينة، أخذ عن ابن عرفة وابن مرزوق الجد، له: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الديباج المذهب في أعيان المذهب، توفي سنة 799 هـ. انظر: مخلوف، شجرة النور، (م.س) الجزء 1، ص 88.

[37] - ابن فرحون إبراهيم بن علي (ت:799هـ)، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس/ عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1990 م، ص 99.

[38]- أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري، الفقيه، أثبت الناس في مالك، صحبه عشرين سنة، أخذ عنه جماعة منهم أصبغ ويحيى بن يحيى الأندلسي، مولده سنة 128هـ ومات بمصر سنة 191 هـ. انظر: مخلوف، شجرة النور، (م.س) الجزء 1، ص 319- 320.

[39]- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى (ت:914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، حققه مجموعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الملكة المغربية، طبعة سنة 1981م، الجزء 1 ص 79.

[40]- انظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، (م.س)، ص 104-105.

[41]- انظر: حمادو نذير، «تخريج الفروع على الفروع عند المالكية. دراسة تأصيلية مع نماذج عملية»، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عين الدفلى، الجزائر، 2012م، ص 220.

[42]- انظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، (م.س)، ص 108، رياض محمد، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة النجاح، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 1996م، ص 579، محمدي صدام، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية: نماذج تطبيقية من تبصرة اللخمي، رسالة جامعية، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2015 م، ص 41 وما بعدها.

[43]- انظر: القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:684هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ضبطه وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1998 م، الجزء 2، ص 183.

[44]- انظر: المصدر السابق، (183/2- 197)، حمادي نور الدين، «ضوابط التخريج الفقهي في المذهب المالكي»، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عين الدفلى، الجزائر، سنة 2012م، ص82، 84.

[45]- انظر: المصدر السابق، ص 104 وما بعدها.

[46]- أي سحنون.

[47]- مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت:179هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م، الجزء 2 ص 105

[48]- المصدر نفسه، (130/2).